لثوب وشك في ازالتها الخ انظر اذا تحقق نجاسة المصيب لثوب
وشك في ازالتها كما اذا شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب اخر وابتل
ببللها فمحل الثوب الثاني نجاسته محققة يجب غسلها او مشكوك
فيها يجب نضحها او هو من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب
شيء استظهر ح الثاني واستظهر غيره الثالث لان البلل الذي
في الثوب الاول مشكوك في نجاسته مصيبه فلا يجب شيء وهو
ظاهر وقوله الاول ان الحاق الجاهل بالناسي الخ اعتراض
على تت صحيح قال طفي الا ان يكون مراد تت بالجاهل
الجاهل بالنجاسة لا بحكمها انتهى اعاد الصلاة كالغسل تبع المص
في هذه العبارة ابن شاس وابن الحاجب وهما تابعان لابن العربي
فكلهم اطلقوا الاعادة وشبهوها بالغسل قاله ابن مرزوق ثم ذكر
ان المنقول عن ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت مطلقا وان
التفصيل لابن حبيب فيحمل المص على الاول ويكون التشبيه في مطلق
الاعادة لا انما وقول ز ولم يعد القول بالسنية هنا الورود الامر
من الشارع هنا الخ فيه نظر اما اولا فكما ورد الامر هنا ورد بغسل
النجاسة المحققة فالفرق غير واضح واما ثانيا فكلام ابن مرزوق
صريح في ان الخلاف السابق في المحققة واقع هنا ونصه
الظاهر من نقل المذهب انهم اختلفوا هل المشهور في النضح الوجوب
او السنية فهلا قال ان المص وان شك في اصابتها لثوب فهل يجب
النضح او يستحب خلاف قال قلت يمكن ان يجاب بانه ترجح
عنده تشهير الوجوب في النضح فاقتصر به انتهى ونقل ايضا
ان عبد الوهاب صرح في المعونة بان النضح مستحب واستحسنه
اللخمي ومثله في ف قال ابن مرزوق وعليه يدل قوة كثير من عبارات
المذهب ثم ذكر نصوصا فانظره وهل الجسد كالثوب او يجب غسله
خلاف القول الاول قال ابن شاس ظاهر المذهب وابن الحاجب
هو الاصح واخذ من المدونة ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب
والثاني قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب
واخذ من قوله في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى
اصابته اياهما انتهى انظر ح وقوله والاخرى بخلافه على
وجوب نضحها الخ اي في كل من الطريقين الاتفاق في الاولى
على وجوب الغسل وفي الثانية على النضح وهذا هو الذي يبين كلام
ابن ناجي ونصه اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح
فيها باتفاق لتيسر الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال
ابو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في
قواعد عياض وزعم التادلي انه متفق عليه انتهى وهو خلاف ما يفيده
ابن عرفة من ان الثانية تحكي الخلاف الذي في الجسد ونصه
قال بعض شيوخنا البقعة تغسل اتفاقا ليسر الانتقال

الى المحقق

ما قيد به يكون والتقرير
اعادة الصلاة اعادة [illegible]
[illegible] الغسل المتفق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
[illegible] وهو
[illegible] التشبيه
[illegible] والله اعلم

الى محقق وبعض شيوخنا الفاسيين كالجسد ونقله عن قواعد عياض
انتهى وبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وشيخه الفاسي هو السطي لكن
قال ابن مرزوق عقبه قوله كالجسد ان لم يكن يقتضي الخلاف في الارض
كالجسد ولعله كالثوب فانه الذي يقتضيه نص القواعد لقوله
فالنضح يختص بما شك فيه ولم يتحقق نجاسته وجميع ذلك الا الجسد
فقيل ينضح وقيل يغسل بخلاف غيره انتهى ونحوه في ح وحينئذ
فما افاده ابن ناجي هو الصواب والله اعلم وقوله اوظن غير
قوي في اصابتها ان الطريق الخ فيه نظر وكذا ان ظن قويا كما قال
الباجي والمازري يعفى عما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت عينه
وغلب على الظن ولم يتحقق انتهى نقله ق عند قوله وكطين
مطر الخ وان اشتبه طهور بمتنجس او نجس قول ز والاحسن
ان يقال لان المحل محل ضرورة الخ تعليل ح بعدم تحقق نجاستها بعد
ان وجهه هو بان غسل الاعضا للوضوء ثانية يجزي عن غسل
النجاسة ثم تعقبه بقوله لكنا وان قلنا بذلك فيشكل ان
يمسح الراس وما اصاب غير اعضا الوضوء فان ابن مسلمة قال
يغسل ذلك كله فتامله انتهى واعلم ان ابن مسلمة يقول
انه يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضا منه هذه
عبارة النوادر عنه كما في ح وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ويغسل
اعضاءه مما قبله وهكذا عبر غيره ايضا واعترضه ابن فرحون
بانه يوهم ان الغسل مقصور على اعضا وضوئه وليس كذلك
لان الراس يمسح ولان الما قد يتعدى عن اعضا الوضوء انظر ح
وقوله تحقق نجاستها مقطوع به في بعضها ومظنونه الخ بل لا
يقطع به اذا زاد عدد الطاهر على عدد النجس كما اذا كان
عدد الطاهر اربعا والنجس اثنان فيتوضا بثلاث عدد
النجس وزيادة اناء فهنا يحتمل ان تكون الاواني التي توضا
بها كلها من الطاهر وما بقي هو النجس والله اعلم وقوله
وان لا تكثر الاواني حد الكثرة فيه نظر اذ التفصيل بين
ان تكثر الاواني فيتحرى او تقل فيتوضا بعدد النجس وزيادة
اناء انما عزاه ضيح وابن عرفة عن الباجي لابن القصار
وهو مقابل ما مشى عليه المص فلا يصح ان يقيد به انظر ح
وقوله فيصلي بعدد النجس تحقيقا وشكا وزيادة اناء
احتياطا الخ اعترض هذا بان ما شك فيه اصله الطهارة
والطهورية اذ هما الاصل كما تقدم عند قوله او شك في مغيره
الخ فالظاهر ان يصلي ستاجيلا للمشكوك فيه على الطاهر انتهى
وقوله صلى بعدد النجس وزيادة اناء الخ يقال مقتضى
كون الاصل الطهورية ان يصلي بعدد الاقل وزيادة اناء ه
وقوله انما يتحد عددهما اي كان واحدا فقط وفي العبارة

قال اي هونا ولقوي
ان اطلاق ز هنا هو الظاهر
وهو ان المحل محل ضرورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)